

الفروع

باب الودیعة

وهي وكالة في الحفظ، فيعتبر أركانها، وينفسخ بموت وجنون وعزل، كوكالة، ويلزمه حفظها في حرزٍ مثلها عرفاً، كسرقة، وإن عينه ربها فأحرزها بمثله أو فوّه بلا حاجة، ك: البس الخاتم في خنصر، فلبسه في بنصر، لا عكسه، لم يضمن. وقيل: بلى، وهو رواية في «التبصرة»، وقيل: بمثله، كدونه، وقيل فيه: إن رده إليه، فلا، وإن نهاه عن إخراجها، لزمه إخراجها عند الخوف، ويحرم لغيره، في الأصحّ فيهما، وإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها، لم يضمن، وقيل: إن وافقه* أو خالفه، ضمن، كإخراجها لغير خوف، وإن ترك علف الدابة، ضمن، وقيل: لا، كلا تعلفها، وإن حرم. وإن أمره به، لزمه، وقيل: بقبوله، ويعتبر حاكم.

وفي «المنتخب»: لا، وإن عين جيبه، ضمن في كمه ويده، لا عكسه، وإن عين كُمه، ففي يده، أو عَيْنَ يده، ففي كُمه وجهان^(١م)،^(٢) وإن جاء

التصحیح مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن عين كمه، ففي يده، أو عين يده، ففي كمه وجهان) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١: لو قال: اتركها في كمك، فتركها في يده فتلفت، فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٢)، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وقيل: إن وافقه)

يعني: لم يضمن، فإنه قدّم ما يفهم منه أنه إذا قال: لا تخرجها وإن خفت، لم يضمن سواء أخرجها أو لم يخرجها، ثم ذكر هذا القول أنه لا يضمن إذا وافقه، ويضمن إن خالفه.

(١) ٢٦٦/٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٦.

بالسوق وأمره بحفظها ببيته فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، وقيل: لا، الفروع وهو أظهر*، ومتى أطلق، فتركها بجيبه أو يده، أو شدها في كفه أو عضده وقيل: من جانب الجيب أو ترك في كُفِّه ثقيلًا بلا شدٍّ، أو تركها في وسطه وحرز عليه سراويل، لم يضمن. وضمنه في «الفصول» في جيب وكم، على رواية أن الطَّارَازَ^(١) لا يُقَطَّع، وذكر إن تركه في رأسه وعرز في عمامته أو تحت قلنسوته، احتمل أنه حرزٌ، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها عادة، كزوجة وخادم، وفي «الروضة»: وولد ونحو ذلك، لم يضمن، في

أحدهما: لا يضمن، قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل. التصحيح والوجه الثاني: يضمن، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «الكافي»^(٢). قال الحارثي: وإليه ميل المصنف في كتابيه^(٣)، يعني به الشيخ في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، وقدمه في «إدراك الغاية».

المسألة الثانية - ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك، فتركها في كفه، وحكمها حكم التي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الصواب أن اليد أحرز من الكم في المسألتين، والله أعلم. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة، فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه في غير حال المغالبة، فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة، ضَمَنَ.

* قوله: (وإن جاءه بالسوق، وأمره بحفظها ببيته، فتركها عنده إلى مضيه لمنزله، ضمن، الحاشية وقيل: لا، وهو أظهر)

والذي يظهر إن كان بيته بعيداً لا يروح إليه إلا بعد قضاء أشغاله، فتلفت في مدة إقامته، لم يضمن جزماً.

(١) الطَّارَازُ: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. «المصباح».

(٢) ٣/ ٤٨١ - ٤٨٢.

(٣) في (ط): «كتاب».

(٤) ٩/ ٢٦٦.

الفروع المنصوص، كوكيل ربها، وإن أراد سفرًا لضرورة، أو لا ولم ينفقه عنه ولا خوف، وفي «المبهج» و«الموجز»: والغالب السلامة، زاد في «عيون المسائل» و«الانتصار»: كأب ووصي فله السفر بها، نص عليه، لا لمستأجر لحفظ شيء سنةً لملكه منفعه، وله ^(١) «ما أنفق عليه» بنية الرجوع، قاله القاضي، ويتوجه كنفائره، وقيل: مع غيبة ربها أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا، فوجهان ^(٣٢).

ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار» ^(٤٢). وإن لم يسافر بها أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما* ثم حاكماً، وفي لزومه قبولها،

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن أراد سفرًا... فله السفر بها، نص عليه... وله ما أنفق بنية الرجوع... وقيل: مع غيبة ربها، أو وكيله إن كان أحرز، وإن استويا فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحملها معه، فإن فعل، ضمن، وهو ظاهر النص، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، قال في «المبهج»: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. انتهى. فظاهره أنه لا يسافر بها مع استواء الأمرين. والوجه الثاني: له السفر بها.

مسألة - ٤: قوله: (ويلزمه مؤنته، وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار») انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب اللزوم؛ لأنهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد، بل أطلقوا، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

الحاشية * قوله: (وإن لم يسافر بها، أو حضرته الوفاة، سلمها أحدهما)

يحتمل أن مراده: الزوجة والخادم.

(١-٢) في (ر): «ما أنفق».

وقبول مغضوب ودين غائب وجهان^(٥٢).

الفروع

وقيل: أو لثقة، وذكره الحلواني رواية، كتعذر حاكم، في الأصح، وفي «النوادر»: أطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها، وحمله القاضي على المقيم لا المسافر، وإن أودعها، بلا عذر، ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني، فعلية، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجهه. واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر، فإن دفنها بمكان وأعلم ساكنه، فكإيداعه، وإلا ضمن، وإن تعدى فيها بانتفاعه أو أخذها لا لإصلاحها، كنفقة أو شهوة رؤيتها ثم ردها وفيهما وجه أو كسر ختمها أو حله وفي الثلاثة رواية أو جحدها ثم أقر، أو منعها بعد طلب طالبها شرعاً والتمكن ولو كان مستأجراً لها، وفي أجرة ما مضى خلاف في «الانتصار»، ضمن، وكذا إن خلطها بغير متميز، وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يميز، ولم يتأوله في «النوادر». وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المنثور» عن أحمد،

مسألة - ٥: قوله: (وفي لزومه) أي: الحاكم (قبولها وقبول مغضوب، ودين غائب التصحيح وجهان) وكذا مال ضائع. انتهى. ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضاً حكمن واحد، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: الأصح اللزوم في قبول الوديعة والمغضوب والدين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه. وهو ضعيف، اللهم إلا أن يكون هذا المال في يد ثقة قادر فإنه يضعف اللزوم الحاكم، والله أعلم.

الفروع قال: لأنه خلطه بماله، وجزم به^(١)، في «المبهج» في الوكيل، كوديعته، في أحد الوجهين^(٢)، وإن لم يدر أيهما ضاع، ضمن^(٣)، نقله البغوي، وذكره جماعة. وإن أخذ درهماً ثم رده، ضمنه، في الأصح، وعنه: وغيره*، وكذا

التصحيح مسألة - ٦: قوله: (وكذا إن خلطها بغير متميز) يعني: أنه يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز (وإن تميز فلا، على الأصح، وظاهر نقل البغوي: وإن لم يميز، ولم يتأوله في «النوادر»، وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في «المشور» عن أحمد... وجزم به في «المبهج» في الوكيل، كوديعته في أحد الوجهين) انتهى.^(٣) يعني: إذا دعى^(٤) في الودیعة بالخلط. والظاهر: أنه أراد بقوله: كوديعته في أحد الوجهين^(٣) إذا خلط وديعة شخص بوديعته الأخرى خلطاً لا يميز هل يضمن أم لا؟ أطلق الوجهين.

قال في «الرعاية»: وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه وتعذر التمييز، احتمل وجهين. انتهى. وقال بعد ذلك: قلت: وإن أودعه كيسين فخلطهما بلا إذن، ضمن، انتهى.

وظاهر كلامه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦) أنه يضمنهما، فإنهما قالوا: إذا خلط الودیعة بما لا يميز من ماله أو مال غيره، ضمنها. وقالوا لما نصروا هذا القول: ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يميز، فوجب ضمانها. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: إذا خلطها بماله على وجه لا يميز، ضمنها.

والوجه الثاني: لا يضمنها، وقد ذكر الأصحاب في تعليل ما إذا خلطها بماله على وجه لا يميز: ولأنه إذا خلطها بما لا يميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وعنه: وغيره)

أي: يضمن الدرهم وغيره من الدراهم التي أخذ الدرهم منها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣ - ٣) ليست في (ط).

(٤) هكذا وردت في النسخ الخطية (ط)، ولعل الصواب والأقرب: «عدى» فهو مناسب للمعنى.

(٥) ٢٥٨/٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/١٦.

إن رد بدله متميزاً، وعنه: أو غيره، وكذا إن أذن في أخذه منها فرداً بدله بلا الفروع
إذنه، ومتى جدد له استئماناً أو أبرأه، برئ، في الأصح، كرده إليه، أو: إن
خنت ثم تركت، فأنت أميني، ذكره في «الانتصار»، وفيه وجه: يضمن بنية
التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في «الترغيب»^(٧٢)، وإن خرق فوق
المسدود، فأرش الكيس، وإن قال: استخدمه ففعل، صار عارية، وإن
ادعى إذنه في دفعها لفلان وأنه دفع، قبل، في المنصوص، خلافاً للأئمة.
ذكره صاحب «المحرر»، وقال: وافقوا إن أقر بإذنه، وقيل: ذلك كوكالة
بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه^(١) للمالك غير اليمين ما لم يقر بالقبض،
وذكر الأزجي: إن ادعى^(١) الرد إلى رسول موكل ومودع، فأنكر الموكل،
ضمن لتعليق الدفع بثالث، ويحتمل: لا، وإن أقر، وقال: قصرت لترك

مسألة - ٧: قوله: (وفيه وجه: يضمن بنية التعدي، كملتقط، في أحد الوجهين في التصحيح
«الترغيب») انتهى. وكذا قال في «التلخيص»:

أحدهما: لا يضمن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمن الوديعة بذلك، قال
الحارثي: وهو اختيار المصنف، يعني صاحب «المقنع». قلت: وهو الصواب، قال
الحارثي: وهو الصحيح. انتهى.

والوجه الثاني: يضمن، قال في «التلخيص»: وهو الأشبه بقول أصحابنا في
التضمن بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة الملك. انتهى.
قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتبه،
ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد وفيه احتمال. انتهى.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع الإشهاد، احتمل وجهين^(١)، واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد، ضمن؛ لأن مبنى الدَّين على الضمان، ويحتمل: إن أمكنه الإشهاد، فتركه، ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني. ثم ثبتت^(٢)، لم يقبل دعوى ردِّ وتَلَف، فإن أقام بينةً بهما متقدماً جحوده، لم تسمع، في المنصوص، وبعده تُسمع برد، والأصح: وبتلف، ويقبل قوله فيهما في: مَالَكْ عندي شيء، ولو قال: لك ودیعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، ٥٨/٢ أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان^(٣) (٨٢، ٩)، ودعواه الرد إليهم

التصحيح (١) تنبيه: قوله: (وإن أقر، وقيل: قصرت لترك الإشهاد، احتمل وجهين) انتهى. هذا من تنمة كلام الأزجي، وليس من الخلاف المطلق؛ لأنه قد قدم حكمها^(٢)، والله أعلم.

مسألة - ٨ - ٩: (ولو قال: لك ودیعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها، فأنكره ورثته، فوجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: لو قال: لك ودیعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها، فهل يقبل قوله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر كلام ١٥٠ «الرعاية الصغرى» /:

أحدهما: يقبل قوله، اختاره القاضي. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله، قدمه في «المغني»^(٣) عند قول الخرقى: وإن قال: له عندي عشرة دراهم ثم قال: ودیعة، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وقدمه الشارح، ذكره في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره. قلت: ويحتمل الرجوع إلى حال المودع والرجوع إلى القرائن.

الحاشية

(١) بعدما في (ر): «ضمن».

(٢) في (ح) و(ط): «حكما».

(٣) ٢٩٩/٧.

الفروع

أو دعوى ورثته الرد إلى ربها تقبل بيينة.

ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقليل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها^(١٠٢) ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في

المسألة الثانية - ٩: لو ادعى الرد إلى ربها، «فأنكر الورثة»، فهل يقبل قوله أم لا؟ التصحيح أطلق الخلاف:

أحدهما: يقبل قوله. قلت: وهو الصواب، وقد قبلنا قوله في الرد في حياة صاحبها فكذا بعد موته.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا بيينة، جزم به في «الرعاية الكبرى»، ويحتمل أيضاً الرجوع إلى حال المودع.

مسألة - ١٠: قوله: (ولو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها، فقليل بعدم الضمان، وقطع به في «المحرر»، إن جهلها ربها) انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: يضمن مطلقاً، وهو الصحيح، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرح الحارثي»^(٢). قال في القاعدة الثالثة والأربعين: والمشهور الضمان، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، وقال: ذكره أكثر أصحابنا، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: لا يضمنها، قال الحارثي: لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف، يعني به الشيخ. قلت: قد أشار إليه في «التلخيص» وغيره، وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن منجأ»، وغيرهم.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الحاوي».

(٣) ٢٧٠/٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٦٠.

الفروع الأصح، كخطه بدين له، فيحلف* (٥٦)، وفي عكسه (١) وجهان (١١٢).

التصحيح وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها، جزم به في «المحرر»، و«تذكرة ابن عبدوس»، قال في «الرعاية الصغرى»: وهو أولى.

(٥٦) تنبيه: ظهر من نقل ما تقدم في هذه المسألة أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً؛ لكون الأصحاب على الضمان مطلقاً، أو مع جهل ربها، والقول بعدم الضمان مطلقاً لا نعلم أحداً اختاره، ويقوي ذلك قول الحارثي المتقدم، فما حصل اختلاف في الترجيح بين الأصحاب في المسألة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصح، كخطه بدين له، فيحلف، وفي عكسه وجهان) انتهى. يعني: إذا وجد خط أبيه بدين عليه، فهل يعمل بهذا الخط أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية»:

أحدهما: لا يعمل به ويكون تركة مقسومة، اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، و«المذهب»، وقدمه في «المغني» (٢) و«الشرح» (٣).

والوجه الثاني: يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، وأوماً إليه وجزم به في «المستوعب». وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف» (٤) قاطعاً به ونصره (٤)، وقدمه في «التلخيص»، وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه، كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا، حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب «التلخيص». انتهى. قلت: وهو الصواب، والذي يظهر أنه أولى من خطه بدين له.

(٥٦) تنبيه: (٥) قوله: (كخطه بدين له، فيحلف (٥)) قال الشيخ في «المغني» (٦)،

الحاشية * قوله: (ويعمل بخط أبيه على كيس لفلان، في الأصح، كخطه بدين له، فيحلف)

قال في «شرح المقنع» (٧) في باب أقسام المشهود به: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به،

(١) في النسخ الخطية: «عليه»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٣/١٦

(٣) ٢٧١/٩

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) ١٣٢-١٣١/١٤

(٥٥) ليست في (ص).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٣٠.

وأستاذ^(١) الدار والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمير*^(٢) في هذا، الفروع وإن استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً، أثم بما أذهب من حقوق الناس؛ لتفريطه، ذكره شيخنا.

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم وهو معنى

والشارح في أقسام المشهود به، وغيرهما: يجوز أن يحلف على ما لا يجوز الشهادة به، التصحيح مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج^(٣) أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به. انتهى.

فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة. ويتصور اليمين من الورثة في هذه المسألة فيما إذا ادعوا عليه، فأنكر وزدّ اليمين، فلهم أن يحلفوا ويستحقوا ما كتب به أبوهم، فيما يظهر، والله أعلم.

وكذا لو أقاموا شاهداً ويحلفون معه منه، أو أقر له بمجهول، أو قال: لا أعلم قدره، فلهم أن يحلفوا على قدر ما وجد مكتوباً من أبيهم، على قول.

الحاشية مثل: أن يجد بخطه ديناً له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً، ولم يذكره، أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقاً، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، فقيّد بكونه لا يكتب إلا حقاً، وأنه يعرف من أبيه الأمانة.

* قوله: (وأستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمير)

أي: هؤلاء حكمهم حكم أميرهم؛ لأنهم وكلاؤه.

(١) في (ط): «إسناد». وأستاذ الدار: لقب من العصر المملوكي يعني: الأمير المسؤول عن رعاية بيوت السلطان وقبض أمواله وصرفها في الوجوه التي يراها، كأنه مدير القصر. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٢٧.

(٢) في (ر): «كالأمين».

(٣) في (ط): «روزباغ»، وروزمانج: معربة عن: روزنامه: سجل الأمراء والملوك. كتاب الأعمال. «المعجم الذهبي» للالتونجي ص ٣٠٢.

الفروع قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة لزمه دفعه، وحرمة القاضي إلا بإذنه أو إذن حاكم، وفرض في «التبصرة» المسألة في عين يُمكن قسّمُها، ويلزم المستودع مطالبة غاصبها، وقيل: ليس له، ومثله مرتهنٌ ومستأجرٌ ومضاربٌ، وذكر الشيخ فيه مع حضور رب المال: لا يلزمه، ولو سلم وديعة كرهاً، لم يضمن، وإن صادره سلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً، ويضمن. وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه^(١) أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب أثم وضمن، وإلا فلا،^(١٢، ١٣) ومن أخر ردّها^(١) بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويُمهل لأكل ونوم

التصحيح مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وإن صادره السلطان، لم يضمن، قاله أبو الخطاب، وضمنه أبو الوفاء إن فرط، وإن أخذها منه قهراً، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره، كان دالاً ويضمن، وفي «الخلاف» و«الانتصار»: يضمن المال بالدلالة، وهو المودع، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: من صادره السلطان، ونادى بتهديد من له عنده وديعة فلم يحملها إن لم يعينه أو عينه وتهدده ولم ينله بعذاب، أثم وضمن، وإلا فلا) انتهى كلام المصنف. ذكر المصنف مسألتين:

مسألة - ١٢: ما إذا صادره السلطان.

مسألة - ١٣: ما إذا أخذها منه قهراً، فما قاله أبو الخطاب في الثانية قطع به في «التلخيص» و«الفائق». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن أخذها منه قهراً، أو دفعها إليه مكرهاً، لم يضمن، وإن سأله عنها، ورأى عنها، وإن ضاق النطق عنها، جحدتها وتأول أو استثنى بقلبه، وكذا إن أحلف عليها، وقيل: له جحدتها وكتمها. انتهى.

وهضم طعام ونحوه بقدره، وفي «الترغيب»: إن أخر لكونه في حمام أو على الفروع طعام إلى قضاء غرضه، ضمن، وإن لم يأثم على وجه، واختاره الأزجي، فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخير له عذر سبباً للتلف، فلم أر

قال الحارثي: وإذا قيل: التواعد ليس إكراهاً، فتوعده السلطان حتى سلم، فجواب التصحيح أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني: وجوب الضمان ولا إثم، وفيه بحث، وإذا قيل: إنه إكراه، فنأى السلطان: إن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة، أئثم وضمن، وبه أجاب أبو الخطاب وابن عقيل في «فتاويهما»، وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد، حلف متأولاً، وقال القاضي في «المجرد»: له جردها؛

فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه، وجب الضمان؛ للتفريط، وإن حلف ولم يتأول، أئثم، وفي وجوب الكفارة روايتان، وحكماهما أبو الخطاب في «الفتاوى». قلت: الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله.

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان^(١): يكفر، على الأصح، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فأجاب أبو الخطاب: بأنها لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتفريط كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه، فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب. انتهى كلام الحارثي.

وقال المصنف في باب جامع الأيمان^(٢): وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان بخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبي اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريط عند سلطان جائر. انتهى.

الفروع نصّاً، ويقوى عندي: يضمن؛ لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة، وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى، ضمن، والأصح: ولو لم يطلبها وكيله، وإن منعه أو مطله بلا عذر ثم ادعى ردّاً أو تلفاً، لم يقبل إلا بيّنة؛ لخروجه عن الأمانة به، ومن آخر دفع مال، أمر بدفعه، بلا عذر، ضمن، وقيل: لا، واختاره أبو المعالي؛ بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع، وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد^(١٤م).

وإن أمره برده في غد وبعده^(١)، تعين ردّه، ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة، لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم، لا سيما^(٢) وللأخذ شبهة، ذكره شيخنا.

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (وإن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة، فقيل: لا وديعة، وقيل: بلى في اليوم، وقيل: وبعد غد) انتهى. قال القاضي في «التعليق»: هي وديعة على الدوام، نقله الحارثي.

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوماً له ويوماً لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلمنا عليها في باب الخيار في البيع^(٣).
فهذه أربع عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١) بعدها في (ر) و(ط): «يعود».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢١٦/٦.